

## «دروس في الحكومة الإسلامية»: الدرس السادس عشر: روايات أخرى في موضوع البيعة



فالآن نرجع ثانياً إلى روايات آخر في هذا الموضوع ونقول:

7. ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية جابر الطويلة الماضية: فقال عليه السلام في كلماته في المchorة الثانية عند التعرض لتخلف بعض رجال أمرها بأن يكونوا مع جيش أسامة فتخلفوأ ورجعوا فقال عليه السلام فيهم: فخلّفوا أميرهم مقیماً في عسکره وأقبلوا يتباردون على الخيل ركضاً إلى حل عقداً عز وجل لي ولرسوله صلى الله عليه وآلـهـ في أعناقهم فحلوها وعهدـ عاهدوا اللهـ رسولـهـ فنكثـوهـ، وعقدـوا لأنفسـهمـ عقدـاًـ ضـجـتـ بهـ أصـواتـهـمـ واختـصـتـ بهـ آرـاؤـهـمـ منـ غيرـ منـاظـرـةـ لأـحدـ مـنـ بـنـيـ عبدـ المـطـلـبـ أوـ مـشـارـكـةـ فيـ رـأـيـ أوـ اـسـتـقـامـةـ لـمـاـ فيـ أـعـنـاقـهـمـ منـ بـيـعـتـيـ[1]ـ.

فإن تعبيره عليه السلام بحل عقدة وعهد عقدها وعاهده  $\square$  في أعناقهم عبارة أخرى عن وجوب التزامهم بهذا العقد والعقد، قوله الآخر: (من غير... استقالة لما في أعناقهم من بيعتي) دليل على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم جواز نقضها.

8. ومنها قوله عليه السلام في تلك الرواية أيضاً في المchorة الثالثة، قال عليه السلام: وأما الثالثة يا أخا اليهود فإن القائم بعد النبي صلى الله عليه وآله كان يلقاني معتذراً في كل أيامه ويلوم غيره ما ارتكبه من أخذ حقي ونقض بيعتي ويسألني تحليله فكنت أقول: تنقضي أيامه ثم يرجع إليّ حقي الذي جعله الله لي.... .

ولو لم أترّق هذه الحالة - يعني عليه السلام تفرّق عصبة المسلمين - يا أخا اليهود ثم طلبت حقي لكيت أولى ممن طلبه لعلم من مضى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بحضرتك... فضلاً عن استحقاق ذلك بالوصية التي لا مخرج للعباد منها والبيعة المتقدمة في أعناقهم ممن تناولها... [2].

فقوله عليه السلام في أولها: (يلقاني معتذراً... من أخذ حقي ونقض بيعتي ويسألني تحليله) يدل على أن له عليه السلام حق الوفاء بتلك البيعة على الولاية التي بايعه بها أبو بكر وغيره من أمّة الإسلام يوم الغدير مثلًا، فلا محالة تكون البيعة واجبة الوفاء.

كما أن قوله عليه السلام ثانياً: (فضلاً عن استحقاق في ذلك بالوصية... والبيعة المتقدمة في أعناقهم ممن تناولها) دليل على أن البيعة توجب الاستحقاق فيجب الوفاء بها ورد حقه إليه عليه السلام.

9. ومنها قوله عليه السلام في تلك الرواية يذكر بعض ما قاله لأهل الشورى بعد وفاة عمر:... وأوضحت لهم ما لم يجهلوه من وجوه استحقاقها لها دونهم وذكرتهم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم وتأكيد ما أكدته من البيعة لي في أعقابهم دعاهم حب الإمارة ... إلى تناول ما لم يجعل الله لهم... [3].

فتراه عليه السلام قد جعل البيعة المتقدمة له زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجهاً من وجوه استحقاقه للولاية وهو لا يكون إلا إذا كانت البيعة واجبة الوفاء لازمة الرعاية.

وكلامه هذا - كما ترى - جعل عهد الرسول عليه بالولاية جنب البيعة وهو دليل على استقلال كل منهمما وجهها للاستحقاق، وهذا هو الذي قد نبهنا عليه كراراً من أن فعليه ولايتهم عليهم السلام غير مشروطة بالبيعة بل هم أولياء الأمر واجبوا الطاعة، والبيعة تنعقد مع من هو ولٍّ واجب الإطاعة وهو لا ينافي أن تكون البيعة نفسها أيضاً سبباً تماماً لوجوب الوفاء.

10. ومنها ما في كنز الدقائق عن ثواب الأعمال للصدق بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن في النار لمدينة يقال لها: الحسينة، أفلأ تسألوني ما فيها؟ فقيل له: وما فيها يا أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: فيها أيدي الناكثين[4]. ورواوه المجلسي في البحار أيضاً [5].

فقد حكم عليه السلام بأن في تلك المدينة التي في جهنم أيدي الناكثين وهو لا يكون إلا إذا كان النكث حراماً ذكر الأيدي فيها دليل على أن عمرة المراد بها نكث البيعة التي تنشأ بالأيدي، فلا محالة يكون نكث البيعة ذنباً يوجب دخول النار.

11. ومنها ما رواه في أصول الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ آمَدُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَدُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمَن تُقْبَلَ تَوْبَةُهُمْ قال: نزلت في فلان وفلان، آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآلله في أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال النبي صلى الله عليه وآلله: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، ثم كفروا حيث مضى رسول الله صلى الله عليه وآلله فلم يقرروا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً بأخذهم من بايعه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء [6].

فالرواية كما ترى قد عد عدم الثبات بالبيعة لولاية أمير المؤمنين عليه السلام زمن الغدير وعدم الوفاء بها كفراً وعد الدوام على هذا النكث والبيعة لغيره عليه السلام عدم بقاء الإيمان فيهم، فلا حالة يكون الوفاء بالبيعة والثبات عليها واجباً.

12. ومنها قوله صلى الله عليه وآلله في جواب علي عليه السلام حيث قال: (فاسألي الله أن يعطيها - يعني الشهادة - لي بين يديك) فأجاب صلى الله عليه وآلله: فمن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين؟! [7].

قد جعل قتال الناكثين من وظائفه عليه السلام فلا حالة يكون النكث مجرماً مجازاً أو موجباً لقتال الناكث.

13. ثم إنه قد روى البخاري في باب أمر رسوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين... روايات خمس آخر تدل على ذلك، فراجع [8].

فقد تحمّل من جميع ما مر وجوب الوفاء بالبيعة وأن نقضها ونكتها ذنب عظيم.

وهذه الأدلة كما عرفت مطلقة لم يقييد وجوب الوفاء فيها بشيء إلا أن في رواية رواها البخار عن أمالي الشيخ الطوسي قدس سره تعبيراً ربما يقال به بتقييد ما لتلك الأدلة قال: وكتب عليه السلام إلى أمراء الأجناد:

من عبد الله أمير المؤمنين علي إلى أصحاب المسالح، أما بعد، فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره عن رعيته فضل ناله ولا مرتبة اختص بها وأن يزيده ما قسم له دنواً من عباده وعطفاً عليهم، ألا وإن لكم عندي أن لا أحجب دونكم سراً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محله وأن تكونوا عندي في الحق سواءاً، فإذا فعلت ذلك وجبت لي عليكم البيعة ولزمتكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تفرطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق...[9]. ورواه في قسم الكتب من نهج البلاغة وتمامه [10].

فذيل هذه الفقرات من الكتاب كما ترى قد اشترط وجوب البيعة ولزوم الطاعة بأن يعمل ولـي الأمر بالوطائف المذكورة وحيث إنأخذ البيعة من الرعية التي منها أمراء الأجناد وأصحاب المسالح إنما هو في أول إرادة القيام بالولاية فلا محالة يراد من وجوب البيعة هنا وجوب العمل بها، ويكون قوله: (لزمتكم الطاعة) عطف تفسير له، وعليه فمفهومه أن لا يجب الوفاء بالبيعة مع فقد الشرط المذكور.

أقول: لكنك خبير بأن مفad الأمور المذكورة ليس شيئاً أزيد من العمل بما هو وظيفة الوالي، وإذا كان المفروض عصمة هؤلاء الولاة المعصومين فهذا الشرط دائمًا حاصل مفروض، وليس مفad الكتاب تقييداً لتلك المطلقات.

فالمحصل من جميع الأدلة الماضية وجوب الوفاء بالبيعة للأئمة الولاة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين على كل من بايدهم على الولاية ولم يستفاد من شيء منها اشتراط فعالية ولايتهم ولا وجوب الإطاعة لهم باليبيعة كما عرفت.

ويبقى لنا البحث عن الأمر الثاني وهو أنه هل الإقدام بالمباعدة لمن هو ولي الأمر واجب على الناس شرعاً؟ فنقول:

الأمر الثاني: هل يجب على المسلمين أن يبايعوا من كان من المعصومين عليهم السلام ولي أمر الأمة؟

والمراد منه أنك قد عرفت ثبوت الولاية لإدارة الأمة من الله تعالى لكل من النبي والأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام، كما عرفت وجوب الإطاعة لهم عليهم السلام في كل ما يرتبط بأمر البلاد وإدارة أمور الأمة، كما عرفت عدم اشتراط فعالية ولايتهم ولا وجوب الإطاعة لهم ببيعة المكلفين معهم عليهم السلام والمسلمون إذا بايدوا ولي الأمر منهم فيجب عليهم بسبب البيعة أن يفوا بهذه البيعة، فكل هذه الأمور ثابتة مفروضة.

وكلامنا في هذا الأمر بعد فرض الأمور المذكورة يقع في أنه هل يجب على كل مسلم أن يبايع ولي الأمر المعصوم عليه الصلاة والسلام أم لا؟ فنقول:

إنما بعد التتبع الكثير لم نقف على دليل عام لإثبات هذا المطلب وإنما وقفنا على الأمر بالبيعة في بعض الموارد، ويمكن تقسيمه قسمين:

الأول: ما ورد من الأمر ببيعة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير، فقد مر في صحيحة صفوان بن مهران الجمال المروية في قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام بأن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما نصبه بالولاية: (ثم أمر الناس بما يعون علياً عليه السلام فبایعه الناس...)[11]. كما مر قوله عليه السلام في مرسى صفوان المروي في تفسير العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام بأنه صلى الله عليه وآله بعد نصبه بالولاية أمر الناس ببيعته وبایعه الناس...[12]. كما مر أيضاً ما رواه القمي في تفسيره عن أبيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام أنه لما نزلت الولاية كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم: سلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين...[13]. وهذه الروايات الثلاث أو الروايتان متضمنة لأمره صلى الله عليه وآله الناس ببيعتهم لعلي عليه السلام بناءً على أن التسليم عليه بالإمرة عبارة أخرى عن البيعة له بها.

فهذه الروايات متضمنة لأمر النبي صلى الله عليه وآله للناس ببيعة، ولا محالة تكون عليهم واجبة، إلا أنه لا عموم لها لجميع الموارد أولاً، ويحتمل فيه أن يكون أمراً سلطانياً منه صلى الله عليه وآله ثانياً.

14. وروى الشيخ المفيد قدس سره في أماليه بالإسناد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: إن الله جل جلاله بعث جبرائيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله أن يشهد على بن أبي طالب عليه السلام بالولاية في حياته ويسميه بإمرة المؤمنين قبل وفاته، فدعا النبي صلى الله عليه وآله تسعة رهط فقال: إنما دعوتك لتكونوا شهداء الله في الأرض أقمتم أم كتمتم.

ثم قال: يا أبا بكر قم فسلم على علي بإمرة المؤمنين فقال: أعن أمر الله رسوله؟ قال: نعم، فقام فسلم عليه بإمرة المؤمنين. ثم قال: قم يا عمر فسلم على علي بإمرة المؤمنين فقال: أعن أمر الله رسوله نسميه أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فقام فسلم عليه. ثم قال للمقداد بن الأسود الكندي: قم فسلم على علي بإمرة المؤمنين، فقام وسلم ولم يقل مثل ما قال الرجلان من قبله. ثم قال لأبي ذر الغفارى: قم فسلم على أمير المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لحذيفة اليماني: قم فسلم على أمير المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لعمر بن ياسر: قم فسلم على أمير المؤمنين، فقام فسلم عليه، ثم قال لعبد الله بن مسعود: قم فسلم على علي بإمرة المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لبريدة: قم فسلم على أمير المؤمنين – وكان بريدة أصغر القوم سناً – فقام فسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما دعوتكم لهذا الأمر لتكونوا شهداء أنا أقسمت أم تركتم [14].

وفي ذيل صفحة الأملاء: (قال بعض الأعلام: قد سقط من الحديث ذكر تسلیم تاسعهم وهو سلمان الفارسي...).

فهذا الحديث المبارك قد نص نفسه أن أمره صلى الله عليه وآله كان امثالاً لأمر الله تعالى فلا يجيء فيه احتمال أن يكون أمراً سلطانياً بل هو أمر إلهي، إلا أن دلالته على وجوب البيعة لولي الأمر مبنية على أن يكون هذا التسلیم كما جاء في الحديث مجرد شهادة منهم عليها وكان ما قام به النبي صلى الله عليه وآله إشهاداً لهم عليها ليكونوا شهداء الله عليه بعده صلى الله عليه وآله للناس كما صرّح به فيه فليس مفاد الحديث أمراً بالبيعة له عليه السلام.

مضافاً على أنه لا عموم فيه لجميع المسلمين المكلفين، كما أنه لا يشمل ولاية غيره من المعصومين عليهم السلام.

15. وروى صاحب الاحتجاج بـالإسناد المذكور فيه إلى علقة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام خطبة طويلة خطب بها النبي صلى الله عليه وآلـهـ بـغـدـيرـ خـمـ وـبـلـّـغـ فيـهـ نـصـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـوـلـاـيـةـ أـمـورـ الـأـمـةـ بـعـدـهـ مـنـ اـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـعـضـ فـقـرـاتـهـ: مـعـاـشـ النـاسـ، قـدـ بـيـنـتـ لـكـمـ وـأـفـهـمـتـكـمـ وـهـذـاـ عـلـيـ يـفـهـمـكـمـ بـعـدـيـ، أـلـاـ وـإـنـيـ عـنـدـ اـنـقـصـاءـ خـطـبـتـيـ أـدـعـوكـمـ إـلـىـ مـصـافـقـتـيـ عـلـىـ بـيـعـتـهـ وـإـلـقـارـ بـهـ ثـمـ مـصـافـقـتـهـ بـعـدـيـ، أـلـاـ وـإـنـيـ قـدـ بـاـيـعـتـ اـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـمـانـ زـكـرـتـ وـإـلـاـ زـمـاـ يـنـكـرـتـ عـلـىـ زـفـسـهـ اـلـآـيـةـ.

ثم ذكر صلى الله عليه وآلـهـ بعضـ أـحـکـامـ اـلـهـ ثـمـ قـالـ: فـأـمـرـتـ أـنـ آـخـذـ الـبـیـعـةـ مـنـكـمـ وـالـصـفـقـةـ لـكـمـ بـقـبـولـ ما جـئـتـ بـهـ عـنـ اـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ عـلـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـأـئـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ الـذـيـنـ هـمـ مـنـيـ وـمـنـهـ أـئـمـةـ قـائـمـةـ -ـ مـنـهـمـ المـهـدـيـ -ـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـذـيـ يـقـضـيـ فـيـهـ بـالـحـقـ.

ثم ذكر أموراً آخر ودعا الناس إلى البيعة كراراً إلى أن قال صلى الله عليه وآلـهـ: مـعـاـشـ النـاسـ ما تـقـولـونـ؟ـ فـإـنـ اـلـهـ يـعـلـمـ كـلـ صـوتـ وـخـافـيـةـ كـلـ نـفـسـ فـمـانـ اـهـتـدـاـيـ فـلـاـنـدـفـسـهـ وـمـانـ ضـلـلـ وـإـلـاـ زـمـاـ يـضـلـلـ عـلـىـ يـهـاـ وـمـنـ بـاـيـعـ اـلـهـ يـبـدـ اللـاـهـ فـوـقـ أـيـدـيـهـمـ.ـ مـعـاـشـ النـاسـ، فـاـتـقـواـ اـلـهـ وـبـاـيـعـواـ عـلـيـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ وـالـأـئـمـةـ كـلـمـةـ طـيـبـةـ بـاـقـيـةـ، يـهـلـكـ اـلـهـ مـنـ غـدـرـ وـيـرـحـ اـلـهـ مـنـ وـفـيـ فـمـانـ زـكـرـتـ وـإـلـاـ زـمـاـ يـنـكـرـتـ عـلـىـ زـفـسـهـ اـلـآـيـةـ.ـ مـعـاـشـ النـاسـ، قـوـلـواـ الـذـيـ قـلـتـ لـكـمـ، وـسـلـمـواـ عـلـىـ عـلـيـ بـاـمـرـةـ الـمـؤـمـنـينـ، وـقـوـلـواـ:ـ سـمـعـنـداـ وـأـطـعـنـداـ غـفـرـانـكـ رـبـبـنـداـ وـإـلـيـمـكـ الـمـصـيـرـ وـقـوـلـواـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـلـهـ ذـيـ هـدـاـيـاـ لـهـدـاـ وـمـاـ كـنـدـاـ لـنـهـتـدـيـ لـوـلاـ أـنـ هـدـاـيـاـ اللـاـهـ[15].ـ

فـهـوـ صـلـىـ اـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـ أـمـرـ النـاسـ كـرـارـاـ بـأـنـ يـبـاـيـعـواـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـإـمـرـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـطـفـ عـلـيـهـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـصـرـحـ بـأـنـهـ صـلـىـ اـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـرـهـ اـلـهـ تـعـالـىـ

بأخذ البيعة من الناس لعلي وغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام بإمرتهم وقبول ما جاء به فيهم من الله تعالى، وقال: من بايع فإنما يبايع الله وإن الله يُهلك من غدر ويرحم من وفى.

في هذه التوضيحات ربما يقال بدلالة قوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة على أن الله تعالى أوجب على المسلمين بيعة علي وغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام على أن يكونوا ولة أمر الأمة. فالخطبة تامة الدلالة على جميع المطلوب.

وقد أخرج عنه كنز الدقائق الفقرة الأولى والثالثة بتقديم الثالثة في النقل على الأولى، فراجع [16].

أقول: لكن التأمل في الخطبة المباركة يعطي: أن مراده صلى الله عليه وآله من أخذ بيعة الناس له ولهم عليهم السلام ليس خصوص المبايعة باليد بل المقصود الأصيل هو أن يقر الحضّار وبِلَّا غَوا ولاية علي عليه السلام ومن بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى سائر المسلمين ممن غاب عن محضره واستماع خطبته حتى تتم حجة الله وحديث لا يتهم الإلهية الإسلامية لجميع المسلمين بل الناس لكي يقوم أساس الإسلام ونظامه الأصيل على ما يريد الله وإلا فالبيعة باليد ليست بمراد، بل ربما أمكن جعل هذه الخطبة بهذا المعنى الذي ذكرناه دليلاً على أنه لا يراد بالبيعة في غيرها من الأحاديث أيضاً هذا المعنى كما مضى قريب منه ذيل ما قلناه في رواية الأمالى.

والشاهد على ما ذكرناه هو ملاحظة ما أفاده صلى الله عليه وآله بعد سطور من الفقرة الثانية وقبل الفقرة الثالث، فقال صلى الله عليه وآله: القرآن يعرّفكم أن الأئمة من بعده ولده وورثة فتكم أنهم مني ومنه (وأنا منه - خ ل) حيث يقول الله في كتابه: **وَجَعَلَهُمَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْدِهِمْ** وقلت: (لن تصلوا ما إن تمسكتم بهما).

... معاشر الناس، إنكم أكثر من أن تصافقوني بكتفٍ واحدٍ وقد أمرني الله عز وجل أن آخذ من ألسنتكم الإقرار بما عقدت لعلي عليه السلام من إمرة المؤمنين ومن جاء بعده من الأئمة مني ومنه على ما أعلمكم أن ذريتي من صلبه، فقولوا بأجمعكم: إننا سامعون مطيعون راضيون منقادون لما بلغت عن ربنا وربك في أمر علي وأمر ولده من صلبه من الأئمة عليهم السلام نبايعك على ذلك بقلوبنا وأنفسنا وألسنتنا وأيدينا، على ذلك نحيا ونموت وزُبُعث ولا نغِير ولا نبدل ولا نشك ولا نرتاب ولا نرجع عن عهد ولا ننقص الميثاق ونطいく عليناً أمير المؤمنين وولده الأئمة عليهم السلام الذي ذكرتهم من ذريتك من صلبه بعد الحسن والحسين اللذين قد عرفتكم مكانتهما مني ومحلهما عندي ومنزلتهما من ربى عز وجل فقد أديت ذلك إليكم وإنهما سيدا شباب أهل الجنة وأنهما الإمامان بعد أبيهما علي وأنا أبوهما قبله.

وقولوا: (أطعنا الله بذلك وإياك وعلياً والحسن والحسين والأئمة الذين ذكرت، عهداً وميثقاً مأخوذاً لأمير المؤمنين من قلوبنا وأنفسنا وألسنتنا ومصافحة أيدينا من أدركهما بيده وأقر بهما بلسانه ولا نبتغي بذلك بدلاً ولا نرى من أنفسنا عنه حولاً أبداً، أشهدنا الله وكفى بما شهيداً وأنت علينا به شهيد وكل من أطاع من ظهر واستتر وملائكة الله وجندوه وعيده، والله أكبر من كل شهيد.

معاشر الناس، ما تقولون؟... إلى آخر ما مر من الفقرة الثالثة[17].

فهذه العبارة واضحة الدلالة على إرادة ما استظهرناه منها، ولذلك فقد عدل صلى الله عليه وآلله عليه البيعة باليد بمجرد أن يقولوا ويقروا بالسمع والطاعة بقلوبهم وألسنتهم إقراراً موافقاً للوافع عليه يحيون ويموتون، ولولا هذا الذي ذكرناه فاحتمال أن يكون مراده صلى الله عليه وآلله أن الواجب على المسلمين هي المبايعة باليد والعدول عنها إلى هذه الإقرارات إنما هو لعدم إمكانها كثرة الجماعة المخاطبين ووحدة المبایع الذي هو النبي صلى الله عليه وآلله وعلى عليه السلام احتمال بعيد لا مجال

لاحتماله لمن هو عالمٌ بظواهر الكلمات.

وقد عرفت أن منهما يعلم المراد بالأمر بالبيعة في غيرها من العبارات الماضية والآتية وغيرها.

القسم الثاني: ما ورد في خصوص البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام عندما قام بإدارة أمر الأمة وهي أيضاً موارد:

1. ف منها ما في كتاب له عليه السلام إلى معاوية أول ما بويع له: من عبد الله على أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد، فقد علمت أعداري فيكم وإعراضي عنكم حتى كان ما لا بد منه ولا دفع له، والحديث طويل والكلام كثير، وقد أدبر وأقدَّلَ ما أقبل، فيما يليه من قبله وأقبل إلى في وفد من أصحابك، والسلام) [18].

فهو عليه السلام كما ترى بعد ما بايده الناس على الولاية قد أمر في الكتاب أن يأخذ معاوية بيعةً من قبله من أهل الشام له عليه السلام وأن يقبل هو نفسه في وفدي من أصحابه الذين هم حوله ويعينونه في أمر إمارته إليه عليه السلام.

فقد أوجب عليه السلام أخذ بيعة الناس له ولازمه أن تجب على الناس أيضاً مبايعته، لكنه لا عموم فيه بالنسبة إلى غير من قبل معاوية من أهل الشام من المسلمين الساكنين في سائر البلاد الإسلامية، كما لا إطلاق فيه بالنسبة إلى غيره من الأئمة المعاصومين عليهم السلام.

ولعل الأمر فيه أمر ولائي صدر منه عليه السلام بالنسبة لمن قبل معاوية لأمور خاصة به وبهم، مضافاً إلى أن المبايعة المذكورة فيه لا يراد منها المبايعة بوضع اليد بنحو خاص في يد من يبايعه لبعد المسافة وعدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي من البيعة، اللهم إلا أن يكون عليه السلام في مقام جعل معاوية نائباً عنه عليه السلام في هذه الجهة.

2. ومنها ما في كتاب له عليه السلام إلى جرير بن عبد الله البجلي بعد ما تأخر في أخذ البيعة من معاوية: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى جرير بن عبد الله، سلام عليك، أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل معاوية على الفضل وخذه بالأمر الجزم، ثم خيره بين حرب محلية أو سلم مخزية، فإن اختار الحرب فانبذ إليه، وإن اختار السلم فخذ بيعته وأقبل إلىه، والسلام[19].

فذيل الكتاب - كما ترى - أمر جريراً بأخذ البيعة من معاوية له عليه السلام، فأخذه منه واجب على جرير، والبيعة من معاوية واجبة عليه.

لكنه مختص بمعاوية والبيعة له ولا عموم فيه لغيره من الأئمة عليهم السلام ولا لغير معاوية من سائر الناس، ولعل كون معاوية والياً من قبل الخلفاء السابقين ومظنة لأن يكون بقصد الحرب أوجب عليه البيعة. وبالجملة فلا يستفاد منه عموماً.

على أن بيعته بيعة مع جرير النائب عنولي الأمر، مضافاً إلى ما عرفت ذيل خبر الاحتجاج من قوة احتمال أن يكون الواجب ولاسيما على مثله إعلام قبول الولاية وإن لم يكن في لباس البيعة باليد.

3. ومنها قوله عليه السلام في كلام له لكتلبي الجنرال وكان قد أرسله قوم من أهل البصرة لما قرب أمير المؤمنين عليه السلام منها ليعلم لهمحقيقة حالي عليه السلام مع أصحاب الجمل لنزول الشبهة من نفوسهم، فبين عليه السلام له من أمره معهم ما علم به أنه على الحق، ثم قال عليه السلام له: بما يعني.

قال: إني رسول قوم ولا أحدث حدثاً حتى أرجع إليهم، فقال عليه السلام: (رأيت لو أن الدين وراءك بعثوك رائداً تبتغي لهم مساقط الغيث فرجعت إليهم وأخبرتهم عن الكلأ والماء فخالفوك إلى المعاشر والمجادب، ما كنت صانعاً؟) قال: كنت تاركهم ومخالفهم إلى الكلأ والماء، قال عليه السلام: (فا Madd إذن يدك، فقال الرجل: فوا ما استطعت أن أمتتنع عند قيام الحجة علي، فبسط يدي وبابيعته عليه السلام، وقال: علي عليه السلام من أدهى العرب) [20].

فأمره بالمباعدة باليد له بعد ما تبين له أنه عليه السلام على الحق، فإذا أظهر عذراً عنها أصر عليه بالمثال حتى بسط يده وبابيعته، فظاهر الأمر هو الوجوب.

لكنه لا ظهور في كلامه أن وجوبه إلهي فلعل أمره عليه السلام أمر سلطاني مع أنه لا إطلاق ولا عموم له لسائل الناس ولا لغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام مضافاً إلى ما مر في الخبرين الأولين.

4. ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى معاوية أرسله مع جرير بن عبد الله البجلي: (من عبد الله على أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد، فإن بيعتي وأنا بالمدينة قد لزمنتك وأنت بالشام لأنه بما يعني القوم الذين بآباءكم وعمر وعثمان على ما بما يعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد... واعلم يا معاوية أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعقد معهم

الإمامه ولا يدخلون في الشوري، فادخل للبلاء فإن تعرضت له قاتلتكم واستعنت به عليك... وقد أرسلت إليك وإلي من قبلك جرير بن عبد الله البجلي وهو من أهل الإيمان والهجرة السابقة فبایع... [21].

قد يستدل به على أنه عليه السلام حكم على معاوية بالدخول في البيعة التي بايعوه بها في المدينة وأن يدخل فيما دخل فيه المسلمين فقد أمره بالبيعة، والأمر دليل الوجوب.

إلا أنك تعرف ضعف هذا الاستدلال فإنه ليس في كلامه عليه السلام أمر ببيعته له وإنما أمره باتباع بيعة غيره من القوم الذين بايعوه كما بايعوا قبله الخلفاء الثلاثة، واحتج عليه السلام عليه بهذا وأمره بأن يختاره ولن الأمر ويدخل فيما دخل فيه غيره من المسلمين وإن استعان الله وحاربه، فليس المأمور به من البيعة بشيء.

نعم قوله عليه السلام في آخر الكتاب: (فبایع) أمر له بالبيعة وهو حجة في الوجوب، إلا أنه مع عدم شموله لغيره من الأمة ولا لسائر الأئمة عليهم السلام تأتي فيه أيضاً الشبهات الأخرى التي مرت في ساقه، فتذكرة.

هذه عمد الروايات التي وقفنا عليها مما قد يمكن الاستدلال بها على وجوب البيعة، وقد عرفت أن التأمل فيه بقسميها يقتضي عدم الجزم بتاماً مية دلالة شيء منها على وجوب البيعة بنحو الإطلاق بل أصلاً.

ثم إن هنا نكتة يجب التنبيه لها وهي: أنه قد يقال: إنه بناءاً على قبول تاماً مية دلالة هذه الأخبار على وجوب البيعة فلا ينبغي الشك في أنها مطلقة من حيث أي شرط يفرض فإن تمام موضوعها هو ولن الأمر

الإسلامي بلا أي قيد آخر، إلا أن هنا بعض الأخبار الذي يدل على اشتراط وجوبها بعملولي الأمر بوظائفه الدينية، فإن لم يعمل بها فلا تجب بيعته.

وهذا هو ما مر من كلام علي عليه السلام في كتاب كتبه إلى أصحاب المسالح، قال فيه:... ألا وإن لكم عندي أن لا أحجبن دونكم سرّاً إلا في حرب ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم ولا أؤخر لكم حقاً عن محله وأن تكونوا عندي في الحق سواءً، فإذا فعلت ذلك وجبت لي عليكم البيعة ولزمتكم الطاعة...[22].

فهو كما ترى قد شرط وجوب البيعة عليهم بأن ي العمل هو عليه السلام تلك الأعمال التي هي نماذج من وظائف الوالي الإسلامي فيكون مفهومه أن البيعة ليست بلازمة مع انتفاء هذا الشرط، فالخبر دليل على اعتبار هذا الشرط في وجوب البيعة وبه يقين إطلاق ما سبق من الأدلة.

لكنك خبير بأن البيعة أمر يتحقق أول أمر يقومولي الأمر بأمر الولاية فلا محالة إذا فرض وجوبها، فأصحاب المسالح المحاطبون بالكتاب قد بايعوه عليه السلام أول الأمر، وعليه فالمراد من وجوب البيعة هنا هو لزوم الطاعة الذي قد عطف عليه، وحاصل مفاده أن أثر البيعة الذي قد مر أنه وجوب الوفاء بها مشروط بعمل الوالي بوظائف الولاية وقد عرفت أنه متتحقق في الأئمة الولاية المعصومين عليهم السلام.

فلا يقتضي الخبر تقييداً في أدلة وجوب البيعة إن سلمناه إلا أنك عرفت أن دلالتها غير تامة.

[1] الخصال: باب السبعة ص372 – 374، وقد مر ذكرهما في ص104 و 105 من الكتاب.

[2] الخصال: باب السبعة ص372 – 374، وقد مر ذكرهما في ص104 و 105 من الكتاب.

[3] الخصال: باب السبعة ص375، وقد مر ذكره في ص106 من الكتاب.

[4] كنز الدقائق: ج 9 ص547.

[5] البحار: ج 32 ص306 عن إكمال الدين.

[6] الـكـافـي: جـ1 صـ420 الحديثـ42.

[7] تـمام نـهج الـبـلـاغـة: الـخـطـبـةـ47 صـ452.

[8] الـبـهـارـ: جـ32 صـ289 ... الـبـابـ7.

[9] الـبـهـارـ: جـ33 صـ76 الـبـابـ16. الأـمـالـيـ: الـمـجـلسـ8 صـ217 الحديثـ381 / 31.

[10] نـهج الـبـلـاغـة: الـكـتـابـ50، تـمام نـهج الـبـلـاغـة: الـكـتـابـ8 صـ775 – 776 .

[11] مرـ في صـ60 تحت الرـقمـ4 (من الـكـتابـ).

[12] مرـ في صـ67 تحت الرـقمـ14 (من الـكـتابـ).

[13] مر في ص62 تحت الرقم 6 (من الكتاب).

[14] الأُمالي: المجلس 8 ص18 – 19 الحديث 7 طبع مؤسسة النشر الإِسلامي – قم.

[15] الاحتجاج: الفقرة الأولى ص55، والثانية ص57. والثالثة ص59 – 160 طبعة الأسوة.

[16] كنز الدقائق: ج 9 ص547.

[17] الاحتجاج: ص157 – 159.

[18] نهج البلاغة: الكتاب 75، تمام نهج البلاغة: الكتاب 6 ص774.

[19] تمام نهج البلاغة: الكتاب 30 ص809، نهج البلاغة: الكتاب 8.

[20] نهج البلاغة: الخطبة 170، تمام نهج البلاغة: الكلام 113 ص642 – 643.

[21] تمام نهج البلاغة: الكتاب 29 ص 807 - 808، نقل بعضه نهج البلاغة: الكتاب 6.

[22] تمام نهج البلاغة: الكتاب 8 ص 775 - 776، نهج البلاغة: الكتاب 50 وقد مر نقله ذيل القسم الأول من الأخبار تحت الرقم 11 ص 182.